بسم الله الرحمن الرحيم

٦٥ — سورة الطلاق

قال المهايميّ : سميت به لبيانها كيفية الطلاق السنّيّ ، وما يترتب على الطلاق من العِدَّة والنفقة والسكنى .

وتسمّى سورة النساء القُصْرَى . مدنية . وآيها اثنتا عشرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١] (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ، وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ، لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ، وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ، وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ، لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا)

« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » أى فى وقتها ، وهو الطُّهْر . فاللام للتأقيت .

وقال الناصر : جعلت العدة ، وإن كان فى الأصل مصدراً ، ظرفاً للطلاق المأمور به . وكثيراً ما تستعمل العرب المصادر ظرفاً ، مثل خفوق النجم ، ومقدم الحاج . وإذا كانت العدة ظرفاً للطلاق المأمور به ، وزمانه هو الطهر ، فالطهر عدة إذًا .

قال ابن جرير[1] : أى إذا طلقتم نساءكم فطلقوهن لطهرهن الذى يحصينه من عدتهن طاهراً من غير جماع ، ولا تطلقوهن بحيضهن الذى لا يعتددن به من قُرْئهن . ثم روى عن قتادة قال : العدة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، تطليقة واحدة .

قال ابن كثير : ومن ههنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق وقسموه إلى طلاق سنّة ، وطلاق بدعة . فطلاق السّنة أن يطلقها طاهرة من غير جماع ، أو حاملاً قد استبان حملها . والبدعىّ هو أن يطلقها فى حال الحيض ، أو فى طهر قد جامعها فيه ، ولا يدرى أحملت أم لا . وطلاق ثالث لا سنّة فيه ولا بدعة ، وهو طلاق الصغيرة والآيسة ، وغير المدخول بها . وسيأتى فى التنبيهات زيادة على هذا .

(١) انظر الصفحة رقم ١٢٨ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبىّ الثانية) .

« وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ » أى اضبطوها وأكملوها ثلاثة أقراء « وَٱتَّقُواْ ٱللَّـهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ » أى : اتقوه فى تعدّى حدوده فى المطلقات ، فلا تخرجوهن من بيوتهن التى كنتم أسكنتموهن فيها قبل الطلاق ، غضباً عليهن ، وكراهة لمساكنتهن ، لأن لهن حق السكنى ، حتى تنقضى عدتهن .

« وَلَا يَخْرُجْنَ » أى : باستبدادهن من تلقاء أنفسهن .

قال الناصر : قوله تعالى (وَٱتَّقُواْ ٱللَّـهَ رَبَّكُمْ) توطئة لقوله (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ) حتى كأنه نهى عن الإخراج مرتين : مندرجاً فى العموم ، ومفرداً بالخصوص . وقد تقدمت أمثاله .

« إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ » أى : فإنهن يخرجن . و (الفاحشة) الزنا ، أو أن تبذو المطلقة على أهلها ، أو هى كل أمر قبيح تعدّى فيه حده ، فيدخل فيه الزنا والسرقة والبذاء على الأحماء ونحوها ، والأخير مختار ابن جرير ، وقوفاً مع عموم اللفظ الكريم .

« وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّـهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّـهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ » أى : بتعريضها للعقاب بما أكسبها من الوزر . أو أضرّ بها بما اكتسب من قوة النفار ، وشدة البغضة التى قد تتفاقم فتعسر الرجعة ، مع أن الأَوْلى تخفيف الشنآن ، وتلافى الهجران ـ وهو الأظهر ـ ولذا قال سبحانه : « لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا » فإنه استئناف مسوق لتعليل مضمون الشرطية .

قال أبو السعود: وقد قالوا إن الأمر الذى يحدثه الله تعالى، أن يقلب قلبه عما فعله بالتعدى إلى خلافه ، فلابد أن يكون الظلم عبارة عن ضرر دنيوىّ يلحقه بسبب تعديه ، ولا يمكن تداركه. أو عن مطلق الضرر الشامل للدنيوىّ والأخروىّ. ويخص التعليل بالدنيوىّ لكون احتراز الناس منه أشد ، واهتمامهم بدفعه أقوى .

وقوله تعالى (لَا تَدْرِى) خطاب للمتعدى بطريق الالتفات ، لمزيد الاهتمام بالزجر عن التعدى ، لا للنبىّ ﷺ ، كما توهم ، فالمعنى : ومن يتعد حدد الله فقد أضرّ بنفسه ، فإنك

لاتدرى أيها المتعدى عاقبة الأمر ، لعل الله يحدث فى قلبك، بعد ذلك الذى فعلت من التعدى، أمراً يقتضى خلاف ما فعلته ، فيبدل ببغضها محبة ، وبالإعراض عنها إقبالاً إليها ، ويتسنى تلافيه رجعة ، أو استئناف نكاح . انتهى .

تنبيهات :

الأول ـ قال فى (الإكليل) : فسر النبىّ ﷺ قوله تعالى (لِعِدَّتِهِنَّ) بأن تطلق فى طهر لم يجامع فيه ـ أخرجه البخارىّ ومسلم[1] ـ وفى لفظ مسلم[2] أنه قرأ (فَطَلِّقُوهُنَّ فى قبل عدتهن) ، فاستدل الفقهاء بذلك على أن طلاق السنة ماذكر ، وأن الطلاق فى الحيض أو طهر جومعت فيه بدعىّ حرام . واستدل قوم بالآية على عدم وقوعه فى الحيض .

الثانى ـ فى (الإكليل) : فى قوله تعالى (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ) وجوب السكنى لها مادامت فى العدة، وتحريم إخراجها وخروجها (إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) كسوء الخلق ، والبذاءة على أحمائها . فتنتقل .

الثالث ـ فى (الإكليل) : استدل بقوله تعالى (لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا) من لم يوجب السكنى بغير الرجعة. أخرج ابن أبى حاتم عن الحسن وعكرمة قال: المطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها ، لاسكنى لها ولانفقة، لقوله: (لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا) فما يحدث بعد الثلاث .

الرابع ـ قال ابن المنذر : أباح الله الطلاق بطليعة هذه السورة . انتهى .

وذلك ـ كما قال بعض الحكماء ـ إذا استحال الوفاق بين الزوجين ، ولم يبق فى الإمكان

---

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق ، ١ ـ باب قول الله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ، حديث رقم ٢٠٦٠ ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه مسلم فى : ١٨ ـ كتاب الطلاق ، حديث ١ ـ ١٤ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه مسلم فى : ١٨ ـ كتاب الطلاق ، حديث رقم ١٤ (طبعتنا) .

إصـــلاح ، وصمم الزوج عليه ، لأن وجود شخصين متنافرى الطباع ، متباغضين ، لاينظر أحدهما إلى الآخر إلا ويحسّ فى نفسه بالنفور ، وفى قلبه بالعداوة ، يسعى كل منهما فى أذى صاحبه ـ شرٌّ وفساد يجب محوه وقطعه . انتهى .

وقال ابن القيم فى (إغاثة اللهفان) : إن الله سبحانه وتعالى لما كان يبغض الطلاق ، لما فيه من كسر الزوجة ، وموافقة رضا عدوّه إبليس ، حيث يفرح بمفارقة طاعة الله بالنكاح الذى هو واجب أو مستحب ، وتعريض كل من الزوجين للفجور والمعصية ، وغير ذلك من مفاسد الطلاق ؛ وكان مع ذلك يحتاج إليه الزوج أو الزوجة ، وتكون المصلحة فيه شرعه على وجه يحصل به المصلحة وتندفع به المفسدة ، وحرمه على غير ذلك الوجه ، فشرعه على أحسن الوجوه وأقربها لمصلحة الزوج والزوجة ، فشرع له أن يطلقها طاهراً من غير جماع طلقة واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها . فإن زال الشر بينهما ، وحصلت الموافقة ، كان له سبيل إلى لمّ الشعث ، وإعادة الفراش كما كان ، وإلا تركها حتى انقضت عدتها . فإن تبعتها نفسه كان له سبيل إلى خطبتها ، وتجديد العقد عليها برضاها . وإن لم تتبعها نفسه ، تركها فنكحت من شاءت .

وجعل العدة ثلاثة قروء ليطول زمن المهلة والاختيار ، فهذا هو الذى شرعه وأذن فيه ، ولم يأذن فى إبانتها بعد الدخول إلا بالتراضى بالفسخ والافتداء . فإذا طلقها مرة بعد مرة بقى له طلقة واحدة . فإذا طلقها الثالثة حرمها عليه ، عقوبة له ، ولم يحل له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ، ويدخل بها ثم يفارقها بموت أو طلاق . فإذا علم أن حبيبه يصير إلى غيره ، فيحظى به دونه ، أمسك عن الطلاق . انتهى .

ومباحث الطلاق وفروعه تجدر مراجعتها من (إغاثة اللهفان) و (زاد المعاد) لابن القيم ، و (فتاوى ابن تيمية) شيخه . ومن لم يقف على ما حرراه وجاهدا فى الصدع به ، فاته علم غزير ، وفرقان منير ، وبالله التوفيق .

الخامس ـ استدل بهذه الآيات من قال : إن جمع الطلاق فى دفعة واحدة غير مشروع.

قال الإمام ابن القيّم فى (إغاثة اللفهان) : ووجه الاستدلال بالآية من وجوه :

أحدها ـ أنه تعالى إنما شرع أن تطلق لعدتها ، أى لاستقبال عدتها ، فيطلق طلاقاً يتعقبه شروعها فى العدة ، ولهذا أمر عليه السلام عبد الله بن عمر ، رضى الله عنهما ، لما طلق امرأته ، أن يراجعها ، وتلا هذه الآية تفسيراً للمراد بها ، وأن المراد بها الطلاق فى قبل العدة . وكذلك كان يقرؤها عبد الله بن عمر ، ولهذا قال كل من قال بتحريم جمع الثلاث : أنه لا يجوز له أن يردف الطلقة بأخرى فى ذلك الطهر لأنه غير مطلق للعدة ، فإن العدة قد استقبلت من حين الطلقة الأولى ، فلا تكون الثانية للعدة ، فلا يكون مأذوناً فيها ، فإن العدة إنما تحسب من الطلقة الأولى ، لأنها طلاق للعدة بخلاف الثانية والثالثة . ومن جعله مشروعاً قال : هو الطلاق لتمام العدة ، والطلاق لتمامها كالطلاق لاستقبالها . وكلاهما طلاق للعدة . وأصحاب القول الأول يقولون: المراد بالطلاق للعدة ، الطلاق لاستقبالها، كما فى القراءة الأخرى التى تفسر القراءة المشهورة (فطلقوهن فى قبل عدتهن) قالوا فإذا لم يشرع إرداف الطلاق للطلاق ، قبل الرجعة ، أو العقد ، فأن لا يشرع جمعه معه أولى وأحرى. فإرداف الطلاق أسهل من جمعه ، ولهذا شرع الإرداف فى الأطهار من لا يجوّز الجمع فى الطهر الواحد.

وقد احتج عبد الله بن عباس على تحريم جمع الثلاث بهذه الآية . قال مجاهد : كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثاً ، فسكت حتى ظننت أنه رادّها . ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ! وإن الله عز وجل قال : (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا) ، فما أجد لك مخرجاً . عصيتَ ربك ، وبانت منك امرأتك ، وإن الله عز وجل قال : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فى قبل عدتهن) . وهذا حديث صحيح[1] .ففهم ابن عباس من الآية أن جمع الثلاث محرم، وهذا فَهْمُ مَنْ دعاله

(١) أخرجه أبو داود فى : ١٣ ـ كتاب الطلاق ، ١٠ ـ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، حديث رقم ٢١٩٧ .

النبيّ ﷺ أن يفقّهه الله فى الدين ، ويعلمه التأويل ، وهو من أحسن الفهوم كما تقرر .

الوجه الثانى: من الاستدلال بالآية قوله تعالى (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ) وهذا إنما هو فى الطلاق الرجعىّ ، فأما البائن فلا سكنى لها ولا نفقة ، لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة التى لا يُطعن فى صحتها، الصريحة التى لا شبهة فى دلالتها، فدل على أن هذا حكم كلّ طلاق شرعه الله تعالى ، ما لم تسبقه طلقتان قبله . ولهذا قال الجمهور : إنه لا يُشرع له ، ولا يملك إبانتها بطلقة واحدة بدون العوض . وأبو حنيفة قال : يملك ذلك ، لأن الرجعة حقه ، وقد أسقطها . والجمهور يقولون : ثبوت الرجعة ، وإن كان حقاً له، فلها عليه حقوق الزوجية فلا يملك إسقاطها إلا بمخالعة ، أو باستيفاء العدد ، كما دل عليه القرآن .

الوجه الثالث: أنه قال : (وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ) فإذا طلقها ثلاثاً جملة واحدة ، فقد تعدى حدود الله ، فيكون ظالماً .

الوجه الرابع : أنه سبحانه قال : (لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا) وقد فهم أعلم الأمة بالقرآن ، وهم الصحابة ، أن الأمر ههنا هو الرجعة . قالوا : وأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟

الوجه الخامس ـ قوله تعالى : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) فهذا حكم كل طلاق شرعه ، إلا أن يسبق بطلقتين قبله . وقد احتج ابن عباس على تحريم جمع الثلاث بقوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فى قبل عدتهن) كما تقدم ـ وهذا حق، فإن الآية إذا دلت على منع إرداف الطلاق فى طهر أو أطهار، قبل رجعة أو عقد ـ كما تقدم ـ لأنه يكون مطلقاً فى غير قبل العدة ـ فلأنْ تدل على تحريم الجمع ، أولى وأحرى .

قالوا : والله سبحانه شرع الطلاق على أيسر الوجوه وأرفقها بالزوج والزوجة ، لئلا يتسارع العبد فى وقوعه ومفارقة حبيبه ، وقد وقّت للعدة أجلًا لاستدراك ألفاظه بالرجعة ،

فلم يبح له أن يطلق المرأة فى حال حيضها ، لأنه وقت نفرته عنها ، وعدم قدرته على استمتاعه بها ، ولا عقيب جماعها ، لأنه قد قضى غرضه منها ، وربما فترت رغبته فيها ، ويزهد فى إمساكها لقضاء وطره، فإذا طلقها فى هاتين الحالتين ربما يندم بعد هذا، مع مافى الطلاق من تطويل العدة ، وعقيب الجماع من بعلها ، لأنه ربما قد اشتمل رحمها على ولدٍ منه ، فلا يريد فراقها . فأما إذا حاضت ، ثم طهرت ، فنفسه تتوق إليها ، لطول عهده بجماعه ، فلا يقدم على طلاقها فى هذه الحالة إلا لحاجة إليه . فلم يبح له الشارع أن يطلقها إلا فى هذه الحال ، أوفى حال استبانة حملها ، لأن إقدامه أيضاً على طلاقها فى هذه الحال دليل على حاجته إلى الطلاق وقد أكد النبىّ ﷺ هـذا بمنعه لعبد الله بن عمر أن يطلق فى الطهر الذى يلى الحيضة التى طلق فيها، بل أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، إن بداله أن يطلقها فليطلقها. وفى ذلك عدة حكم :

منها ـ أن الطهر المتصل بالحيضة، هو وهى حكم القرء الواحد ، فإذا طلقها فى ذلك الطهر، فكأنه طلقها فى الحيضة ، لاتصاله بها ، وكونه معها ، كالشىء الواحد .

الثانية ـ أنه لو أذن له فى طلاقها فى ذلك الطهر، فيصير كأنه راجع لأجل الطلاق، وهذا ضد مقصود الرجعة . فإن الله تعالى إنما شرعها للإمساك ولمنفعة النكاح ، وعود الفراش ، فلا يكون لأجل الطلاق ، فيكون كأنه راجع ليطلق . وإنما شرعت الرجعة ليمسك . وبهذا بعينه أبطلنا نكاح المحلل ، فإن الله سبحانه وتعالى شرع النكاح للإمساك والمعاشرة، والمحلل تزوج ليطلق ، فهو مضاد لله تعالى فى شرعه ودينه .

الثالثة : أنه إذا صبر عليها حتى تحيض ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، زال مافى نفسه من الغضب الحامل له على الطلاق ، وربما صلحت الحال بينهما ، وأقلعت عما يدعوه إلى الطلاق، فيكون تطويل هذه المدة رحمة به وبها . وإذا كان الشارع ملتفتاً إلى مثل هذه الرحمة والشفقة على الزوج ، وشرع الطلاق على هـذا الوجه الذى هو أبعد شىء عن الندم ، فكيف يليق

بشرعه أن يشرع إبانتها وتحريمها عليه بكلمة واحدة يجمع فيها ما شرعه متفرقاً ، بحيث لا يكون له سبيل إليها . وكيف يجتمع فى حكمة الشارع ، وحكمة هذا وهذا ؟

فهذه الوجوه ونحوها مما بيّن بها الجمهور أن جمع الثلاث غير مشروع ، هى بعينها تعيّن عدم الوقوع ، وأنه إنما يقع المشروع وحده ، وهى الواحدة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢] (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ، ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ ، وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا)

« فَإِذَا بَلَغْنَ » أى : المطلقات اللواتى فى عدة « أَجَلَهُنَّ » يعنى آخر العدة . أى : إذا قرب انقضاؤه وشارفنه « فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » أى. فراجعوهن بما أمركم الله به من الحقوق التى أوجبها الله لهن من النفقة والكسوة والمسكن وحسن الصحبة «أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» أى : اتركوهن حتى تنقضى عددهن فيبنّ منكم بمعروف ، وهو إيفاؤهن مالهن من حق ، كالصداق والمتعة ، على ما أوجب عليه لهن .

« وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ » أى: أشهدوا عند الرجعة والفرقة من يرضى دينهما وأمانتهما .

قال ابن عباس : فإن راجعها فهى عنده على تطليقتين . وإن لم يراجعها ، فإذا انقضت عدتها ، فقد بانت منه بواحدة ، وهى أملك بنفسها ، ثم تتزوج من شاءت هو أو غيره .

وهذا الإشهاد على المراجعة والطلاق مندوب ، ومنهم من ذهب إلى وجوبه عليهما ، ومنهم من فرق بين المراجعة فأوجبه فيها ، وبين الطلاق فاستحبه . وظاهر الأمر فى الآية الوجوب فيهما، والترجيح يجب أن يكون بدليل مرجح . ومما يؤيد الوجوب أن الأوامر فى الآية كلها ، قبل وبعد ، للوجوب إجماعاً، ولا دليل يصرف الأمر بالإشهاد عن ظاهره، فبقى

كسابقه ولاحقه ، وإن كان القرآن لا يفيد المشاركة فى الحكم ، إلا أنه عاضد ومؤيد ، إذا لم يوجد صارف . ثم الأمر بالإشهاد عند الطلاق ، يدل على أن الحلف بالطلاق ، أو تعليق وقوعه بأمر ، كله مما لا يعدّ طلاقاً فى الشرع ، لأن ما طلب فيه الإشهاد ، لابد أن ينوى فيه إيقاعه ويعزم عليه ويتهيأ له . وجدير بعصمة ينوى حلها ، وكانت معقودة أوثق عقد ، أن يشهد عليه ، بعد أن يسبقها مراجعة من حكمين من قبل الزوجين ، كما أشارت إليه آية الحكم . فليتدبر الطلاق المشروع ، والطلاق المبتدع ، وبالله التوفيق .

قال الزمخشرىّ : قيل فائدة الإشهاد أن لا يقع بينهما التجاحد ، وأن لا يتهم فى إمساكها ، ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقى ثبوت الزوجية ليرث .

« وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّـهِ » أى : لوجهه خالصاً ، وذلك أن يقيموها لا للمشهود له ، ولا للمشهود عليه ، ولا لغرض من الأغراض ، سوى إقامة الحق ، ودفع الظلم ، كقوله تعالى[1] . (كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّـهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ) انتهى .

وتدل الآية على حظر أخذ الأجرة على أداء الشهادة ، ويؤيده قوله تعالى : « ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّـهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ » فإن المشار إليه هو الحث على إقامة الشهادة لوجه الله ، ولأجل القيام بالقسط ، ويحتمل عوده على جميع ما فى الآية .

« وَمَن يَتَّقِ ٱللَّـهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣] (وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ، إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ، قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا)

« وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » قال الزمخشرىّ : يجوز أن تكون جملة اعتراضية مؤكدة لما سبق من إجراء أمر الطلاق على السنة ، وطريقه الأحسن ، والأبعد من الندم .

(١) [٤ / النساء / ١٣٥] .

ويكون المعنى : ومن يتق الله فطلّق للسنّة ، ولم يضارّ المعتدة ، ولم يخرجها من مسكنها ، واحتاط فأشهد ، يجعل الله له مخرجاً مما فى شأن الأزواج من الغموم، والوقوع فى المضايق، ويفرج عنه وينفس ، ويعطه الخلاص، ويرزقه من وجه لايخطره بباله ولا يحتسبه ، إن أوفى المهر وأدّى الحقوق والنفقات ، وقلّ ماله . ويجوز أن يجاء بها على سبيل الاستطراد عند ذكر قوله : (ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ) يعنى : ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ومخلصاً من غموم الدنيا والآخرة . انتهى .

تنبيه :

قال ابن الفرَس : قال أكثر المفسرين: معنى الآية فى الطلاق أى: من لايتعدى طلاق السنة إلى طلاق الثلاث يجعل له مخرجاً إن ندم فى الرجعة. قال: وهذا يستدل به على تحريم جمع الثلاث ، وأنها إذا جمعت وقعت ـ نقله فى (الإكليل) .

وقال ابن القيم فى (الإغاثة) : اعلم أنه من اتقى الله فى طلاقه ، فطلّق كما أمره الله ورسوله وشرعه له ، أغناه عن الحيل كلها . ولهذا قال تعالى ، بعد أن ذكر حكم الطلاق المشروع : (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا) . فلو اتقى اللهَ عامةُ المطلقين لاستغنوا بتقواه عن الآصار والأغلال ، والمكر والاحتيال ، فإن الطلاق الذى شرعه الله سبحانه : أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، ويطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، فإن بداله أن يمسكها فى العدة أمسكها . وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها، أمكنه أن يستقبل العقد عليها من غير زوج آخر . وإن لم يكن له غرض لم يضره أن تتزوج بزوج غيره ، فمن فعل هذا لم يندم ، ولم يحتج إلى حيلة ولا تحليل . ولهذا سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة فقال : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً .

وقال سعيد بن جبير : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إنى طلقت امرأتى ألفاً . فقال : أما ثلاث ، فتحرم عليك امرأتك ، وبقيتهن وزر ، اتخذت آيات الله هزوًا .

وقال مجاهد : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، فسكت

حتى ظننت أنه رادّها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس! وإن الله تعالى قال: (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا) وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك ـ ذكره أبو داود[1] ـ والبحث طويل الذيل لا يستغنى عن مراجعته.

« وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ » أى من يتوكل على ما شرعه، ويفوّض أمره إلى ماجعله المخرج، فهو كافيه، لأنه لا دواء أنجع منه « إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ » قرىء بالإضافة، أى يبلغ ما أراد من أمره، فمن تيقن ذلك فوض أمره إليه، وعول عليه. وقرئ (إن الله بالغٌ أمرُه) أى تام وكامل أمره وحكمه وشرعه، لما فيه من الحكم والرحمة. «قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا» أى حدًّا وتقديراً، حسبما تقتضيه الحكمة. ومنه تقديره ما قدر فى أمر الطلاق، مما بينه فى شأنه وتوقيته، ومعرفة المخرج منه.

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٤] (وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ، وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا)

« وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ » أى أشكل عليكم حكمهن، أو شككتم فى الدم الذى يظهر منهن لكبرهن، أمن الحيض أو هو من الاستحاضة؟ « فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ » أى من الجوارى لصغرهن إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول، فعدتهن ثلاثة أشهر. فحذف لدلالة المذكور عليه «وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ

---

[1] أخرجه أبو داود فى: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ١٠ ـ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، حديث رقم ٢١٩٧.

أَجَلُهُنَّ» فى انقضاء عِدَدهن «أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» أى مافى بطنهن . والآية عامة فى المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن .

ويروى عن علىّ وابن عباس رضى الله عنهما أن الآية خاصة فى المطلقات . وأما المتوفى عنها فعدتها آخر الأجلين .

قال ابن جرير[1] : والصواب أنه عام فى جميع أولات الأحمال ، لأنه تعالى عَمَّ القول بذلك ، ولم يخصص الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها .

فإن قيل : إن سياق الخبر فى أحكام المطلقات . يجاب : بأن نظمها خبر مبتدأ عن أحكام عِدَد جميع أولات الأحمال ، المطلقات وغير المطلقات .

وفى الصحيحين[2] عن أم سلمة أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد موت زوجها بأربعين ليلة فخطبت ، فأنكحها رسول الله ﷺ ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها .

«وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ» أى فلم يخالف إذنه فى طلاق امرأته « يَجْعَل لَّهُ و مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا» وهو تسهيل الرجعة ما دامت فى عدتها ، والقدرة على خطبتها ، إن انقضت ودعته نفسه إليها بسبب التقوى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥] (ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥ إِلَيْكُمْ ، وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا)

« ذَٰلِكَ » أى ما ذكر من حكم الطلاق والرجعة والعدة « أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥ إِلَيْكُمْ »

(١) انظر الصفحة رقم ١٤٤ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبىّ الثانية) .

(٢) أخرجه البخارىّ فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق ، ٣٩ ـ باب وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، حديث رقم ٢٠٦١ .

وأخرجه مسلم فى : ١٨ ـ كتاب الطلاق ، حديث رقم ٥٧ (طبعتنا) .

أى لتأتمروا له وتعملوا به . «وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا» أى بالمضاعفة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦] (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ، وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ، وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ، وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ)

« أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ » أى من سعتكم التى تجدون، وطاقتكم ومقدرتكم « وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ » أى لا تستعملوا معهن الضرار « لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ » أى فى المسكن ببعض الأسباب ، من إنزال من لا يوافقهن ، أو بشغل مكانهن ، أو غير ذلك ، حتى تضطروهن إلى الخروج أو الافتداء .

تنبيه :

قال فى (الإكليل): فى الآية وجوب السكنى للمطلقات كلهن ، وللبوائن ، لتقدم سكنى الرجعيات ، ولقوله بعده (وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ) فإنه خاص بالبوائن . وفيه أن الإسكان يعتبر بحال الزوج ، وتحريم المضارة بها ، وإلجائها إلى الخروج . « وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » قال ابن جرير[1] أى وإن كان نساؤكم المطلقات أولات حمل ، وكن بائنات منكم ، فأنفقوا عليهن فى عدتهن منكم حتى يضعن حملهن .

---

(١) انظر الصفحة رقم ١٤٦ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبى الثانية) .

فعن ابن عباس فى الآية قال : هذه المرأة يطلقها زوجها ، فيبتّ طلاقها وهى حامل ، فيأمره الله أن يسكنها ، وينفق عليها حتى تضع ، وإن أرضعت فحتى تفطم ، وإن أبان طلاقها ، وليس بهـا حبل ، فلها السكنى حتى تنقضى عدتها ، ولا نفقة . وكذلك المرأة يموت عنها زوجها فإن كانت حاملًا أنفق عليها من نصيب ذى بطنها إذا كان ميراث ، وإن لم يكن ميراث أنفق عليها الوارث حتى تضع وتفطم ولدها ، كما قال الله عز وجل[1] : (وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ) . فإن لم تكن حاملًا فإن نفقتها كانت من مالها .

ثم قال ابن جرير[2] : وقال آخرون عنى بقوله : (وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) كل مطلقة ، ملك زوجها رجعتها أو لم يملك . وممن قال ذلك عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما .

فعن إبراهيم قال : كان عُمر وعبد الله يجعلان للمطلقة ثلاثاً ، السكنى والنفقة والمتعة . وكان عمر إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس ، أن النبى ﷺ أمرها أن تعتد فى غير بيت زوجها . قال : ما كنا لنجيز فى ديننا شهادة امرأة .

ثم قال ابن جرير[3] : والصواب من القول فى ذلك عندنا أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملًا ، لأن الله جل ثناؤه جعل النفقة بقوله : (وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ) للحوامل دون غيرهن من البائنات من أزواجهن ، ولو كان البوائن من الحوامل وغير الحوامل فى الواجب لهن من النفقة على أزواجهن سواء ، لم يكن لخصوص أولات الأحمال بالذكر فى هذا الموضع وجه مفهوم ، إذ هن وغيرهن فى ذلك سواء . وفى خصوصهن بالذكر دون غيرهن أدلّ الدليل على أن لا نفقة لبائن ، إلا أن تكون حاملاً . وبالذى قلنا صح الخبر عن رسول الله ﷺ .

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : حدثتنى فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس

(١) [٢ / البقرة / ٢٣٣] .

(٢) انظر الصفحة رقم ١٤٦ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبى الثانية) .

(٣) انظر الصفحة رقم ١٤٧ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبى الثانية) .

أن أبا عمرو المخزومىّ طلقها ثلاثاً، فأمر لها بنفقة فاستقلتها . وكان رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن . فانطلق خالد بن الوليد فى نفر من بنى مخزوم إلى رسول الله ﷺ وهو عند ميمونة ، فقال : يارسول الله ! إن أبا عمرو طلق فاطمة ثلاثاً، فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس لها نفقة ، فأرسل إليها رسول الله ﷺ أن انتقلى إلى بيت أم شريك ، وأرسل إليها أن لاتسبقينى بنفسك . ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون ، فانتقلى إلى ابن مكتوم ، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك . فزوجها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد . انتهى .

وقال الناصر فى (الانتصاف) : لا يخفى على المتأمل لهذه الآى أن المبتوتة غير الحامل ، لانفقة لها ، لأن الآى سيقت لبيان الواجب ، فأوجب السكنى لكل معتدة تقدم ذكرها ، ولم يوجب سواها . ثم استثنى الحوامل فخصهن بإيجاب النفقة لهن حتى يضعن حملهن . وليس بعد هذا البيان بيان . والقول بعد ذلك بوجوب النفقة لكل معتدة مبتوتة ، حاملاً أو غير حامل، لايخفى منافرته لنظم الآية . والزمخشرىّ نصر مذهب أبى حنيفة فقال : فائدة تخصيص الحوامل بالذكر أن الحمل ربما طال أمده ، فيتوهم متوهم أن النفقة لاتجب بطوله فخصت بالذكر تنبيهاً على قطع هذا الوهم . وغرض الزمخشرىّ بذلك أن يحمل التخصيص على هذه الفائدة كيلا يكون له مفهوم فى إسقاط النفقة لغير الحوامل ، لأن أبا حنيفة يسوى بين الجميع فى وجوب النفقة . انتهى .

وفى (الإكليل) : فى الآية وجوب الإنفاق على البائن الحامل حتى تنقضى عدتها . ومفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها . واستدل بعموم الآية من أوجبها للحامل المتوفى عنها . انتهى .

« فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ » يعنى : نساءكم البوائن منكم « فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ » أى : على رضاعهن « وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ » أى ليقبل بعضكم من بعض ما أمر به من معروف ، ، يعنى : المجاملة والمسامحة فى الإرضاع والأجر . والخطاب للآباء والأمهات .

تنبيه :

فى (الإكليل) : فيها أن الأم إذا طلبت إرضاعه بأجرة مثل ، وجب على الأب دفعها إليها ، وليس له أن يسترضع غيرها . وفيه دليل على أن الأم أولى بالحضانة .

قال إلكيا : وفيها دلالة على أن الأجرة إنما تستحق بالفراغ من العمل . انتهى .

وفى قوله : (بمعروف) طلب أن لا يماكس الأب ، ولاتعاسر الأم ، لأنه ولدهما معاً ، وهما شريكان فيه ، وفى وجوب الإشفاق عليه ـ قال الزمخشرى ـ .

« وَإِن تَعَاسَرْتُمْ » أى ضيّق بعضكم على الآخر بالمشاحّة فى الأجرة ، أو طلب الزيادة ونحوه ، « فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ » قال ابن جرير[1] : أى فلا سبيل له عليها ، وليس له إكراهها على إرضاعه ، ولكنه يستأجر للصبيّ مرضعة غير أمه البائنة منه .

وقال الزمخشرىّ : أى فستوجد ، ولاتعوز مرضعة غير الأم ترضعه . وفيه طرف من معاتبة الأم على المعاسرة ، كما تقول لمن تستقضيه حاجة فيتوانى : سيقضيها غيرك . تريد : لن تبقى غير مقضية وأنت ملوم . انتهى .

قال الناصر : وخص الأم بالمعاتبة ، لأن المبذل من جهتها هو لبنها لولدها ، وهو غير متموّل ولا مضنون به فى العرف ، وخصوصاً فى الأم على الولد ، ولا كذلك المبذول من جهة الأب ، فإنه المال المضنون به عادة . فالأم ، إذاً ، أجدى باللوم ، وأحق بالعتب . انتهى .

وفيه أيضاً إشارة إلى معاتبة الأب أيضا ، كما حققه بعضهم ، وذلك أن الأب لما أسقط عن درجة الخطاب ، وبين أن معاسرته لاتجدى ، إذ لابد من مرضعة أخرى بأجر ، وهذه أشفق منها ، كان فى حكم المعاتب المذكور فى الجواب . وبه يندفع ما يقال : إن المعاسرة فعل الأب والأم ، فكيف يخص الأم بالذكر فى الجزاء . وحاصله أنهما مذكوران فيه ، إلا أن الأم مصرح بها ، والأب مرموز إليه . وتقدير ابن جرير يشير إليه أيضاً .

(١) انظر الصفحة رقم ١٤٨ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبيّ الثانية) .

تنبيه :

فى (الإكليل) : تدل على أن الأم لا تجبر على الرضاع حيث وجد غيرها، وقبل الصبيّ ثديها . وإلا أجبرت عليه .

قال ابن العربىّ : والآية أصل فى وجوب نفقة الولد على الأب ، خلافاً لمن أوجبها عليهما معاً .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧] (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ، وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ، لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا، سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)

« لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ » أى من سعة ماله وغناه على امرأته البائنة فى أجر رضاع ولده منها ، وعلى ولده الصغير « وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ » أى ضيق عليه « فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ » أى على قدر ماله وطاقته « لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا » يعنى: وسعها وطاقتها، فلا يكلف الفقير نفقة الغنىّ ، ولا أحداً إلا فرضه الذى وجب عليه « سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا » أى سيؤتى المقلّ بعد ضيق فرجاً ، وبعد فقر غنى ، تسلية للمعسرين من فقراء الأزواج ، وتصبير لمطلقاتهن ، وتطييب لقلوب الجميع ، وتبشّر عام .

تنبيه :

فى (الإكليل) : فيه أن النفقة يراعى فيها حال المنفق يساراً وإعساراً ، وإن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر، لا حال المنفق عليه. واستدل بقوله (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا) من قال : لا فسخ بالعجز عن الإنفاق على الزوجة. وفى الآية استحباب مراعاة الإنسان نفسه فى النفقة والصدقة . ففى الحديث : إن المؤمن أخذ عن الله أدباً حسناً : إذا هو وسع عليه وسع ، وإذا هو قتر عليه قتر .

روى ابن جرير[1] أن عمر بن الخطاب سأل عن أبي عبيدة فقيل له : إنه يلبس الغليظ من الثياب ، ويأكل أخشن الطعام ، فبعث إليه بألف دينار ، وقال للرسول : انظر ماذا يصنع إذا هو أخذها ، فما لبث أن لبس ألين الثياب ، وأكل أطيب الطعام ، فجاء الرسول فأخبره ، فقال رحمه الله : تأول هذه الآية (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ) .

ثم حذر تعالى من عصيانه وتعدى حدوده فيما شرعه ، عناية بما مرّ من الأحكام ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨] (وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا)

[٩] (فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا)

« وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا » أى أعرضت عنه على وجه العتوّ والعناد ، « وَرُسُلِهِۦ » أى وعن أمر رسله كذلك « فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا » أى على ماقدمت ، فلم نغادر لها منه شيئاً « وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا » أى منكراً « فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا » أى عاقبة ما اكتسبت وجزاءه « وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا » قال ابن جرير[2] : أى غبناً ، لأنهم باعوا نعيم الآخرة بخسيس من الدنيا قليل ، وآثروا اتباع أهوائهم على اتباع أمر الله .

---

(١) انظر الصفحة رقم ١٤٩ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبيّ الثانية) .

(٢) انظر الصفحة رقم ١٥١ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبيّ الثانية) .

القول فى تأويل قولة تعالى :

[١٠] (أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ، فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ، قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا)

« أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا » يعنى عذاب النار المعدّ فى القيامة « فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ » أى خافوه واحذروا بطشه بأداء فرائضه ، واجتناب معاصيه « يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ » أى العقول « ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ » أى صدقوا الله ورسله. نعت للمنادى، أو عطف بيان له « قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١] (رَّسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَـٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ، وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَـٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ، قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا)

« رَّسُولًا » يعنى محمداً ﷺ ، وجعله نفس الذكر مبالغة، لذلك أُبدل منه « يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَـٰتٍ » أى لمن سمعها وتدبرها أنها حق من عند الله « لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ » أى من الضلال إلى الهدى « وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَـٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا » أى طيّبه ، وفيه تعجيب له وتعظيم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢] (ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا)

« ٱللَّـهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ » أى : المعبود المستحق للعبادة ، مَن هذا خلقه . لا ما يشرك معه . وههنا .

لطائف

الأولى ـ قال الزمخشرىّ : قيل ما فى القرآن آية تدل على أن الأرضين سبع إلا هذه . انتهى .

قال بعض علماء الفلك : أما كون الأرضين سبعاً كالسموات ، فهو أمر نجهله ولا نفهمه إلا إذا أريد به أن للأرض سبع طبقات . قال: والحق يقال أن كون الأرضين سبعاً ، هو كما يظهر لنا وهم من أوهام القدماء ، ولذلك لم يرد فى القرآن الشريف لفظ الأرض مجموعاً ـ أى أرضين ـ ولم يرد فيه مطلقاً أن الأرضين سبع ، مع أنه ذكر أن السموات سبع، مراراً عديدة وفى كل مرة يذكر معها الأرض بالأفراد . نعم ! ورد فيه قوله تعالى :

(ٱللَّـهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ) وهى الآية الوحيدة التى فهموا منها أن الأرضين سبع . وهى كما لا يخفى لا تفيد ذلك مطلقاً .

قال : ولنا فى تفسيرها وجهان :

إما أن تكون (مِن) فى قوله تعالى (وَمِنَ ٱلْأَرْضِ) زائدة ، وإما أن تكون غير زائدة .

أما على الوجه الأول : فتقدير الآية هكذا : الله الذى خلق سبع سموات والأرض خلقها مثلهن . وعلى تفسيرنا هذا تكون هذه الآية دالة على أن الأرض خلقت كباقى الكواكب السيارة من كل وجه . أى : أنها إحدى السيارات، وهو أمر ما كان معروفاً فى زمن النبىّ ﷺ ، وما كان يخطر ببال أحد من العرب ، وذلك من دلائل صدق القرآن. والأرض مثل السيارات الأخرى فى المادة ، وكيفية خلقها ، وكونها تسير حول الشمس ، وتستمد النور والحرارة منها ، وكونها مسكونة بحيوانات كالكواكب الأخرى، وكونها كروية الشكل. فالسيارات أو السماوات هى متماثلة من جميع الوجوه ، وكلها مخلوقة من مادة واحدة ،

وهى مادة الشمس ، وعلى طريقة واحدة . قال الله تعالى[1] (أَوَ لَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا » أى شيئاً واحداً (فَفَتَقْنَٰهُمَا) أى فصلنا بعضهما عن بعض ، فالأرض خلقها الله تعالى مثل السموات تماماً .

وأما على الوجه الثانى : وهو أن (مِنْ) غير زائدة، فتقدير الآية هكذا : الله الذى خلق سبع سموات وخلق من الأرض أرضاً مثلهن ، فالآية واردة على طريقة التجريد ، كقولك : اتخذت لى سبعة أصدقاء ، ولى من فلان صديق مثلهم. أى مثلهم فى الصداقة . أو التقدير : وبعض الأرض مثلهن فى مادتها وعناصرها . وعليه ، فليس فى القرآن الشريف أدنى دليل على أن الأرضين سبع كما يزعمون . انتهى.

الثانية ـ ذكر ابن الأثير فى (المثل السائر) فى النوع السادس، فى اختلاف صيغ الألفاظ واتفاقها وتفاوتها فى الحسن فيه ، ما مثاله :

وفى صدد ذلك ما ورد استعماله من الألفاظ مفرداً ، ولم يرد مجموعاً ، كلفظة الأرض ، فإنها لم ترد فى القرآن إلا مفردة . فإذا ذكرت السماء مجموعة . جىء بها مفردة معها فى كل موضع من القرآن . ولما أريد أن يؤتى بها مجموعة قيل (وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ) فى قوله تعالى : (ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ) . انتهى .

الثالثة ـ قرئ (مِثْلَهُنَّ) بالنصب ، عطفاً على (سبع) وبالرفع على الابتداء ، وخبره (من الأرض) .

« يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ » أى يجرى أمر الله وحكمه بينهن، وملكه ينفذ فيهن . وقوله: « لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْماً » علة لـ (خلق) أو لـ (يتنزل) أو لمضمر يعمهما ، كفَعَلَ ما فعل لتعلموا . . . الخ ، فإن كلًّا منهما يدل على كمال قدرته وعلمه .

---

(١) [٢١ / الأنبياء / ٣٠] .

قال ابن جرير[1] : أى فخافوا أيها الناس المخالفون أمر ربكم ، عقوبته . فإنه لا يمنعه من عقوبتكم مانع . وهو على ذلك قادر ومحيط أيضاً بأعمالكم ، فلا يخفى عليه منها خافٍ ، وهو محصيها عليكم ليجازيكم بها ، يوم تجزى كل نفس ما كسبت .

---

(١) انظر الصفحة رقم ١٥٥ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبى الثانية) .